

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ." .

الحديث الثاني

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

1- تخریج الحديث:

الحديث الأول: أخرج الحديث الشيخان، البخاري (2006)، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (1531)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأحمد وغيرهم من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورؤي -أيضًا- من طريق إسماعيل عن نافع تفرّد بها النسائي، والحديث مشهور من رواية مالك في «الموطأ» (2/ 161)، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

الحديث الثاني: أخرجه البخاري ومسلم، البخاري (1973)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (1532)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان. وغيرهما من طريق عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام.

2- ترجمة الرواة:

أ- عبد الله بن عمر: هو الصحابيُّ المؤتسي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وأمُّه زينب بنت مضعون بن حبيب الجُمَحِيَّة. أسلم عبد الله وهو صغيرٌ، وهاجر مع أبيه وأمِّه، وعُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببدرٍ فاستصغره وردَّه وكان ابن ثلاث عشرة سنةً، وردَّه -أيضًا- يوم أُحُدٍ، ثمَّ أجازَه يوم الخندق وكان ابن خمسة عشرة سنةً، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما شهد غزوة مؤتة، واليرموك ، وفتح مصر وإفريقية. وكان رضي الله عنه شديد الاتِّباع لآثار النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كثير الاحتياط والتوقُّف لدينه، اكتسب العلم الوفير من ملازمته وصحبته لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد شهد له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّلاح، وكذا أصحابه، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، فقد رُوِيَ لَهُ (2630) حديثًا، يلي المرتبة الأولى بعد أبي هريرة رضي الله عنه. وتُوقِّفُ ابن عمر رضي الله عنه في مكَّة سنة ثلاثٍ وسبعين هجرية (73هـ - 692م)، وصَلَّى عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وله من العمر أربعٌ وثمانون (84) سنةً

ولعبدِ الله بنِ عمرٍ مناقبٌ كثيرةٌ، وفضائلُ شهيرةٌ، رُوِيَ له عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ألف حديثٍ، وستُّ مئةٍ حديثٍ، وثلاثون حديثًا، اتَّفَقَ البخاريُّ ومسلمٌ على مئةٍ وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأحدِ وثمانين، ومسلم بأحدِ وثلثين. رَوَى عنه أولادُه وأحفاده ومولاه نافع، وخلقٌ كثيرٌ من التابعين، وكان - رضي الله عنه - لا يُعدل برأيه؛ فإنه أقام بعد رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ستِّين سنةً، فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمرِ الصحابة - رضي الله عنهم -.

روى له أصحاب السنن والمسانيد، وكان يتحفظُ ما سمعَ من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويسألُ عما غاب عنه من قولٍ أو فعلٍ مَنْ حَضَرَ، ويتَّبِعُ آثارَه - صلى الله عليه وسلم - حتى مواضعَ صلاتِه - صلى الله عليه وسلم - سفرًا أو حضرًا، وبإيع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلَ أبيه وبعده أدبًا، وكان يغضب إذا قيل: هاجرَ قبلَ أبيه، وكان قوًّا صوًّا متواضعًا، لا يأكلُ حتى يؤتى بمسكينٍ فيأكل معه، وكان ممَّن لم تملُ به الدنيا، وقال سعيد بنُ المسيَّب: لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة في الدنيا، لشهدت لابنِ عمر، وكان ضابطًا لأحاديثِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، لا يزيد فيها ولا ينقص، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا¹، وكان من البكَّائين الخاشعين، إذا أعجبه شيءٌ من ماله، قرَّبَه لربِّه، فكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم، فيقول له أصحابُه: ما بهم إلا خديعتك ، فيقول: من خَدَعْنَا بِاللَّهِ، انخدعنا له) ، قال نافعٌ: لو نظرتُ إلى ابنِ عمرَ إذا اتَّبَع أثرَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، قلت: إنه مجنون²، ولم يمتُ حتى أعتقَ ألفَ إنسانٍ وزيادة، وربما تصدَّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا، وبعثَ إليه معاويةً بمئة ألف، فلم يحلُ حولِ وعنده شيءٌ منها، وكان إذا تلا: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) (الحديد: 16)، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا: (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) {البقرة: 284}، يبكي ويقول: إن هذا الإحصاء لشديدٌ. توفي - رضي الله عنه - بمكة سنة ثلاثٍ، وقيل: أربع وسبعين، بعد موت ابنِ الزُّبير بثلاثة أشهر من جرح أصاب رجله ابنُ أربعٍ، وقيل: ستِّين، وقيل: سبع وثمانين سنةً، وكان مولده قبل الوحي بسنةٍ، ودفن بالمحصبِ ، وقيل: بسرفٍ، وقيل: بفتحٍ، وكلُّها مواضعٌ بقرب مكة بعضها أقربُ إلى مكة من بعض)

ب- حكيم بن حزام: وهو حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزِيِّ بْنِ قِصِيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، كنيته: أبو خالد، أسلم عام الفتح، وشهد بدرًا مشرِّغًا، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول (والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدرٍ) وروي عنه أنه قال: ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره، وذلك قبل مولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخمس سنين.

¹ رواه البخاري (3531)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ومسلم (2478)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، من حديث حفصة - رضي الله عنها -.
² رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (310 / 1)،

وولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يُعرف من وُلد فيها غيره، وعاش مئة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، والمراد بالإسلام: من حين ظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - ظهورًا فاشيًا، واشتهرت دعوته إلى الإسلام دعاءً ظاهرًا، وبالجاهلية ما قبل ذلك، ولم يرد من حين أسلم حكيم؛ لأنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فلو أراد من حين أسلم، لكان عاش في الإسلام ستًا وأربعين سنة، لا ستين، ولو أراد من حين مبعثه - صلى الله عليه وسلم -، لكان سبعا وستين سنة، ولو أراد من الهجرة، لكان أربعًا وخمسين سنة، فتعين ما ذكرناه، والله أعلم.

روي له عن رسول - صلى الله عليه وسلم - أربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروى عنه سعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين، وروى عنه أصحاب السنن والمسند.

3- غريب الحديث:

- قوله: «ما لم يتفرقا»، وفي رواية النسائي: «يفترقا» بتقديم الفاء: استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعًا، ومعناه أن الخيار ينقطع بالتفرق.

- «كانا جميعًا»: تأكيدًا لذلك.

- «أو يخير أحدهما الآخر»: بإسكان الراء عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل فتح الراء على أن «أو» بمعنى «إلا»¹، كما قيل: إنها كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «... أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، والمراد: إن خير في المجلس فاختر إمضاء العقد قبل التفرق لزمه البيع وبطل اعتبار التفرق.

- وقوله: «إن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع»: بمعنى أنه لم يفسخه ولم يلغِه.

- وقوله «فقد وجب البيع»: أي نفذ وتمّ ولزم واستقرّ بعد التفرق².

4- المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديثين دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم. وبه قال البخاري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن حبيب من المالكية، ونفاه مالك، وأبو حنيفة، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهي رواية عن الثوري، وفي الحديثين فضل الصدق وبركته في البيع والشراء وفيه دليل: على وجوب الصدق في البيوع؛ بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره. لقوله - صلى الله عليه وسلم - "فإن صدقًا وبئنا بُورك لهما في بيعهما": أي: بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه، من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ومعنى "بورك لهما في بيعهما"

¹ انظر: عمدة القاري» لليعني (11 / 229)،

² مختار الصحاح» للرازي (709).

أي: حصل النماء والزيادة. وقوله - صلى الله عليه وسلم ":- وَإِنْ كَتَمْنَا وَكَذَبْنَا، مُجِئَتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا"؛ أي: ذهبت بركته، وهي الزيادة والنماء، وقد روي مرفوعاً: "التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين"¹، وقد تكلم العلماء على حقيقة الصدق وأقله ودرجاته، فحقيقته: السعي عن مطالعة النفس بحيث لا يحصل لها إعجاب بالعمل، وأقله ما قاله القشيري -رحمه الله تعالى-: استواء السر والعلانية²، ودرجاته غير منحصرة. وبعد ذلك كله: فالصادق مسؤول عن صدقه، قال الله تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ (الأحزاب: 8).

وقد دل الحديثان أن الشارع الحكيم أباح الخيار بين الناس استيفاءً للموَدَّة بينهم، وقطعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب والقبول لظرفٍ خاصٍ يحيط به من غير أن يلقي بالألوعواقب الأمور التي تحصل من جراء التسرع في العقد الذي يتطلب رؤيةً ونظرًا وتمكُّنًا، بحيث يندم لزوال ذلك الظرف، ثم يرى أنّ مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد، فيتولّد من هذا الندم غيظٌ فضغينةٌ وحقْدٌ، ثم يعقبه تنازُعٌ وتخاصمٌ، الأمر الذي يترتب عليه مفسادٌ ومضارٌ حدّر منها الشارع، وقطع السبيل إليها.

لذلك نجد الشارع الحكيم قد منح -في هذا الحديث- لكلٍ من المتعاقدين حقَّ الخيار لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع في إبقاء العقد وإمضائه أو في إبطاله وإلغائه ما دام في مجلس العقد، شريطة أن لا يختارا إمضاء البيع وعدم فسخه قبل التفرُّق (أي: يتبايعان على أنه لا خيار)، وفي هذه الصورة يجب البيع ويستقرُّ ويبطل اعتبار التفرُّق.

وهذا، يراعي الشارع مصلحة المتعاقدين بتشريع الخيار لهما من جهة، ويحافظ -من جهةٍ أخرى- على قيمة العقد بتقييده بشروطٍ تمنعه من أن يكون عرضةً للنقض والإبطال من غير سببٍ صحيح.

5- الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتمثل الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث فيما يأتي:

أ- فيه دليلٌ على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأنه لا ينقطع إلا بالتفرُّق بالأبدان، وقيل: المراد التفرُّق بالأقوال، وهذه المسألة نتعرض لها في مواقف العلماء من الحديث.

ب- وفيه أنّ مدّة الخيار من حين العقد إلى أن يتفرَّقا من مجلس العقد.

¹ رواه الترمذي (1209)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم، وقال: حسن، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

² انظر: "الرسالة القشيرية" ص: 211.

ج- ظاهر الحديث أنه لم يقدر للتفرُّق بالأبدان حدًّا ينتهي إليه، أي لو طال المجلس أو قاما معًا أو خرجا يمشيان ظلَّ حقُّ الخيار ثابتًا إلى أن يتفرَّقا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أخذًا بظاهر الحديث¹.

وقيل إذا طال المجلس وانتقلا إلى موضوعٍ آخر، فإنَّ خيار المجلس يبطل لانتهاء مجلس العقد ولو لم يتفرَّقا حقيقة، لأنَّ التفرُّق خرج مخرج الغالب الأعمَّ في انتهاء مجلس العقد.

وقيل: إنَّ التفرُّق يُقدَّر في كلِّ حالةٍ بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتحوُّل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث².

والمشهور الراجح من مذهب العلماء أنه موكولٌ إلى العرف، فكلُّ ما يُعتبر في العرف تفرُّقًا حُكِمَ به وما لا فلا³

د- وفي رواية مالك المشهورة: «... إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» احتمالاتٌ متفاوتةٌ لمعرفة معنى بيع الخيار وأرجحها:

- أنَّ المتعاقدين لو اتَّفقا على إسقاط الخيار وإمضاء البيع بعد العقد وقبل التفرُّق، أو اتَّفقا على أنه لا خيارَ لهما لزم البيع وبطل اعتبار التفرُّق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وهو المراد في رواية مالك بقوله: «... إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، ووجهه استثناء امتداد الخيار إلى التفرُّق.

- وقيل: إنَّ المراد من مقطع رواية الليث هو: أن يشترط الخيار لمدةً معيَّنة فلا ينقضي الخيار بالتفرُّق، بل يبقى حتى تمضي المدة، وحينئذٍ يكون المراد بالاستثناء في رواية مالك استثناء من انقطاع الخيار بالتفرُّق.

- وقيل: إنهما بالخيار مالم يتفرَّقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرُّق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرُّق، وهذا المعنى يجمع بين الاحتمال الأوَّل والثاني، ويعضده ما جاء في رواية البخاري بلفظ: «... إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»⁴، إن حُملت «أو» في الحديث على التقسيم لا على التشكيك، بمعنى أن يخيره بين الإمضاء أو تأجيل الخيار إلى مدَّة معيَّنة.

- هذا، ولا يخفى رجحان الاحتمال الأوَّل لأنَّ لفظ الحديث يقوِّيه من جهةٍ، ولأنه تعضده الرواية الأخرى في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ»، وتعيَّنه -أيضًا- رواية النسائي: «... إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وأمَّا الاحتمال الثالث -وإن كان قويًّا من ناحيةٍ- إلا أنه يعكِّره الاحتمال الملتصق بـ«أو» في رواية البخاري السابقة.

هـ- وفيه أنَّ الخيار من تمام الرضا المشروط في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

¹ المغني (3/ 565) لابن قدامة،

² سبل السلام» للصنعاني (2/ 34)

³ «فتح الباري» لابن حجر (4/ 329)،

⁴ أخرجه البخاري (328-/4)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و- وفيه مراعاة مصلحة العاقدَيْن ودفع الضرر عنهما.

م- وفيه المحافظة على قيمة العقد مع الخيار، وإحاطته بقيود تؤمّنه من الهدم والإبطال.

ن- وفيه الفرق بين حقّ الله تعالى الذي لا يكفي لجوازه رضا الآدمي كالمقامرة والربا ونحو ذلك، وحقّ الآدمي الذي يُعتبر رضاه في الجواز.

6- مواقف العلماء من هذا الحديث:

اتَّفَق العلماء على أنّ العقد متى اكتسب صفة اللزوم فلا يَسَعُ أَحَدَ الطرفين التحلُّل من قيده ما لم يتَّفَقا على الإقالة، غير أنهم يختلفون في الظرف الذي يكتسب العقد هذه الصفة، هل بمجرد تطابق الإيجاب والقبول من غير اعتبار مجلس العقد أم أنّ ثبوت خيار المجلس لا مناصّ منه في اكتساب العقد صفة اللزوم؟ وهذه المسألة خلافية بين المثبتين والمنعنين لخيار المجلس، وفيما يلي مذاهب وأدلة الفريقين:

أ- مذهب المثبتين لخيار المجلس وأدلتهم:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأكثر المجتهدين وسائر محدّثين، إلى القول بثبوت خيار المجلس، بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإنّ العقد يقع جائزاً غير لازم، ويكون لكلّ من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما دام العاقدان في مجلس العقد، ولا يكتسب هذا الأخير صفة اللزوم إلا بعد تفرُّق العاقدين بأبدانهما¹. واستدلّ المثبتون لخيار المجلس بما يلي من الأدلة:

- بأحاديث الباب المتقدّمة، وغيرها منها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»²

- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحَقَّقَاتِ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا»

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»³

وكلّ ما سبق من الأحاديث يدلّ دلالة واضحة على ثبوت خيار المجلس لكلّ من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، ولا يمكن عدّ التفرُّق بالأقوال تفرُّقا، بل هو تطابق والتناؤم والتحام الإيجاب والقبول، فيكون المقصود بهذا التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان لأنّ التفرُّق بالأقوال ليس تفرُّقا.

¹ المغني (3/ 563) لابن قدامة .

² صحيح البخاري (4/ 328)

³ أخرجه البخاري (4/ 323).

- حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه¹ رضي الله عنه أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً² خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»³

وجه دلالة الحديث: فبغضِ النظر عن تبيين الاستدلال بصدوره على نحو ما تقدّم، فإنّ الشاهد منه متجلّ في قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ...»، وهو يقوِّي استدلالهم بالمعنى الذي وقفوا عنده وهو التفرُّق بالأبدان، إذ لا فائدة من التنصيص على هذا الشاهد إذا ما أريد به التفرُّق بالأقوال.

- ورواية البيهقي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»⁴، وهو يقوِّي معنى التفرُّق بالأبدان، قال ابن عبد البر: «وإذا ثبت لفظ «مكائهما» لم يبق للتأويل مجالٌ وبطل بطلانًا ظاهرًا حملُهُ على تفرُّق الأقوال»⁵

- فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، وكان يفارق ببدنه، فاتّباعه أولى وفهمه أسبق من غيره، عملاً بقاعدة: «الرَّأَوِي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى»، ونورد بعض أفعاله كما جاء في الصحيحين وغيرهما:

- قال نافعٌ: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يقيله، قام فمشى هنيئاً، ثمّ رجع إليه⁶

- «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعدٌ قام ليجب له البيع»⁷.

- قال نافعٌ: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»⁸

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقِ الْمُبْتَاعَانِ، قَالَ: فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَبِعْتُهُ مَالِي فِي الْوَادِي، بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ فَلَمَّا بَعْتَهُ طَفَقَتْ أَنْكَصَ الْقَهْقَرَى خَشْيَةً أَنْ يَرَادَّنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ»⁹

ب- مذهب المانعين لخيار المجلس:

ذهب أبو حنيفة ومالكٌ وأكثر أصحابهما إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعلٍ ودلالةٍ، فمنعوا خيار المجلس، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيع،

¹ هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

² ضرب اليد عند البيع علامة على إنفاذه. «النهاية» لابن الأثير (3/ 38).

³ سنن الترمذي (5/ 550)، وحسنه الترمذي وكذا الألباني في «الإرواء» (5/ 155)

⁴ السنن الكبرى (5/ 271) للبيهقي، و«سنن الدارقطني» (3/ 474)، من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه.

⁵ سبل السلام» للصنعاني (2/ 34)

⁶ صحيح مسلم» (5/ 175)

⁷ سنن الترمذي» (5/ 254).

⁸ صحيح البخاري» (4/ 326).

⁹ صحيح البخاري» (4/ 335)، وفعلُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما محمولٌ على أنه لم يبلغه خبر النبي في حديث عمرو بن شعيبٍ السابق دفعاً للإشكال.

فكلُّ منهما بالخيار حتى ينتهي كلامهما في العقد إبرامًا أو تركًا¹، وبه قال ربعة ابن أبي عبد الرحمن، وحكي عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن الثوري، وإليه ذهب الإمامية والهادوية، وذهب بعض المالكية إلى موافقة مذهب المثبتين لخيار المجلس. واستدلَّ المانعون بنصوص الكتاب والسنة على ما يأتي:

- أولًا: من الكتاب:

- بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجه دلالة الآية: أنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع، غير أنه إذا اعتُبر خيار المجلس لم يُعدَّ للإشهاد آية فائدة، إذ لو وقع الإشهاد بعد التفريق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفريق لم يصادف محلّه.

- وبقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه دلالة الآية: أنها لم تشترط في إباحة التجارة سوى التراضي من الطرفين لا غير، والتراضي إنما يحصل بمجرد صدور الإيجاب واقترانته بالقبول، فيدلُّ ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.

- وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه دلالة الآية: أنها تنصُّ على وجوب الوفاء بالعقود، وخيار المجلس ينافي ذلك من ناحية أن الرجوع عن موجب العقد قبل التفريق لم يَفِ به.

- ثانيًا: من السنة:

- بما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن عوفٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»² ووجه دلالة الحديث: أنَّ الخيار بعد لزوم العقد يُفسد الشرط وينافي مقتضى الحديث.

- بما أخرجه أحمد وأبو داود وغيره مرفوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ»³

¹ وهذا الاجتهاد معمولٌ به -حاليًا- في القضاء الجزائري جريًا على ما هو منصوصٌ عليه في المادة (59) من القانون المدني الجزائري القائلة بأنه: [يتمُّ العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية]. والاجتهاد الآخر أُولى بالتحكيم والعمل.

² رواه الترمذي (104/6)، وأبو داود (19/4)، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (146/5)

³ سلسلة الأحاديث الصحيحة «رقم: (798) للألباني.

وجه دلالة الحديث: أنه إذا وقع اختلافٌ في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالعقد، فقول البائع مع يمينه مقدّمٌ، كما جاء في روايةٍ أخرى، وهذا معناه أنّ العقد في هذه الحال لازمٌ¹، وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتاً لما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا داعي إلى يمينه، لأنّ خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد وعدم اعتباره، فلمّا لم يكن كذلك دلّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

- بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه المتقدّم، والشاهد من هذا الحديث يتجلى في قوله: «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»، ومعناه طلب الإقالة، والإقالة هي الإعفاء والفسخ من العقد اللازم، فهي فرعٌ من نفاذ البيع ولزومه، وإذا كان البيع نافذاً ولازمًا قبل التفرُّق فإنه يستلزم بطلان خيار المجلس.

وقد اعتذر المانعون عن العمل بالأخبار الواردة في خيار المجلس بأعذار متعدّدة، وأولوا الأحاديث بتأويلاتٍ مختلفةٍ نذكر منها ما يأتي:

1- أنّ كلّ الأخبار الدالّة على ثبوت خيار المجلس مردودةٌ لمنافاتها لعموم الآيات المتقدّمة والأحاديث النبوية السابقة، و«إذا تَعَارَضَ الْمُقْطُوعُ مَعَ الْمُظُنُّونَ، فَالْمُقْطُوعُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ».

2- أنّ أحاديث خيار المجلس منسوخةٌ بالأدلة القرآنية السابقة.

3- أنّ إثبات خيار المجلس مخالفٌ للقياس الجليّ في إلحاق ما قبل التفرُّق بما بعده.

4- أنّ حديث: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، مضطربٌ يمنع الاحتجاج به لمجيئه بالفاظٍ مختلفةٍ.

5- أنّ حديث الخيار على خلاف عمل أهل المدينة وعمليهم حجّةٌ، وهو مخالفٌ أيضاً لعمل أهل مكّة، وهو منقولٌ عن ابن التين عن أشهب²

6- أنّ الحديث من رواية مالكٍ ولم يعمل به، وهذا يدلُّ على وهن المرويّ عنده.

7- أنه خبرٌ واحدٌ فلا يُعمل به فيما تعمُّ به البلوى، وهو البيع.

8- أنّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَمِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: «...وَتَفَرَّقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»³، وكما في عقود الزواج والإجارة والعنق.

¹ وبصورته عند مالكٍ والشافعي ومحمّد بن الحسن: أن يقال للبائع: احلف بالله ما بعثت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: تأخذ السلعة بما قال البائع، وإمّا أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ ووددت السلعة على البائع، فإنهما يتحالفان ويتراذان، [معالم السنن] للخطّابي (3/ 781).

² فتح الباري لابن حجر (4/ 330)

³ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم: (203، 204)

9- أن وقت التفرُّق غير معلوم فأشبهه بيوع الغرر كالملامسة.

10- أنه لا يتعيَّن حملُ الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فيحتمل أنه أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن، وهي الفترة التي تسبق عقد البيع.

11- أن المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان، والمراد بالخيار قبول المشتري وردُّه.

وفي نظرهم أن التفرُّق الوارد في الخبر، إن كان المراد به التفرُّق بالأبدان فهو محمولٌ على أحد الوجهين التاليين:

- الوجه الأوَّل: أنه محمولٌ على الاستحباب تحسِينًا للمعاملة مع المسلم.

- الوجه الثاني: أنه محمولٌ على الاحتياط للخروج من الخلاف.

ج- مناقشة الأدلَّة السابقة وتفنيدها:

نوقشت أدلَّة المانعين لخيار المجلس على الوجه التالي:

- لا تتنافى آية الإشهاد في البيع مع خيار المجلس، لأنَّ فائدة الإشهاد تظهر من وقت إبرام العقد إلى وقت التفرُّق، فيقع الإشهاد ممتدًّا من زمن تطابق الإيجاب والقبول إلى زمن المفارقة بالأبدان، فيكون مطابقًا للأمر، ومصادفًا لمحله.

- واشترط الرضا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] لا ينافي الخيار، لأنه من تمامه، وتمامُ الشيء منه.

- أمَّا وجوب الوفاء بالعقود والشروط -على ما أفادته الآية والحديث- فإنما يكون ذلك بعد اكتسابها صفةً للزوم، ولا يتحقَّق للزوم إلا بعد التفرُّق بالأبدان، على ما يقتضيه حديث الباب، فلا منافاة بينهما.

- وحديث «اختلاف البيِّعين» محمولٌ على ما إذا لزم البيع ووجب بالتفرُّق بالأبدان، جمعًا بين الحديثين.

- أمَّا معنى الاستقالة في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، فإنه فضلاً عن معارضتها للشاهد في قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ»، إلا أنَّ معناها الشرعي المتمثِّل في الإعفاء والفسخ الذي تتَّصف به إنما يكون بإرادتين متطابقتين إيجابًا وقبولًا في إلغاء العقد اللازم المبرم، وليس الأمر في الحديث على هذه الصورة، بل هو على صورة إرادةٍ منفردةٍ لأحد المتعاقدين، ويدلُّ عليه قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «حَشِيَّةٌ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، فيكون المراد طلب الإقالة من العقد الجائز غير اللازم، وإذا تبيَّن ذلك فلا حجة فيه.

وله جوابٌ شبيهٌ بالأوّل، قال العراقي -رحمه الله-: «وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنّ قوله: [لا يحلُّ] لفظٌ منكراً، فإن صحّت فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائزٌ له أن يفارقه ليُنْفذ بيعه ولا يُقِيلَه إلاّ أن يشاء.

ثانيهما: أنه أراد بالإقالة هنا الفسخَ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أمّا طلب الإقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرّقاً أم لا، فإنّ ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائزٌ بعد التفرّق»¹

أمّا اعتذارات المانعين من خيار المجلس عن العمل بحديث الباب فنبين مناقشتها وتفنيدها على ما يأتي:

- قد تقدّم أنه لا منافاة بين الرضا المشترط في العقود وثبوت الخيار، لأنّ الخيار من تمام الرضا، ومن جهةٍ أخرى فإنّ نفاذ العقود ووجوبها إنما يكون بعد اكتسابها لصفة اللزوم، وعلى فرض تعارضها فيمكن الجمع والتوفيق بين أدلّة المثبتين لخيار المجلس وأدلّة المانعين له، وصورة الجمع: أنّ عموم الآيات المساقاة والأخبار المتقدّمة التي استدلتّ بها المانعون -على فرض شمولها لمحلّ النزاع- أعمّ مطلقاً، والأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس أخصّ، فيبني العامُّ على الخاصِّ، ولا يصار إلى الترجيح إلاّ عند تعدّد الجمع، كما هو مقرّرٌ في الأصول.

- ثمّ إنّ الأصل في الأحكام الشرعية عدمُ النسخ ولا يثبت بالاحتمال، ومجرّد المخالفة لا يلزم أن يكون نسخاً، ولو تقرّر النسخ لكان الجمع أوّليّ بالتقديم. ولا يُعترض بالقياس مع وجود النصِّ، لأنّ القياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصِّ، ذلك لأنّ ما ثبت بالنصِّ موجودٌ في ذلك الفرع، فيما أن يكون الشارع أخرج هذا الفرع عن هذا الأصل لمصلحةٍ أو تعبُداً فيجب اتّباعه²، ولا يُعترض -أيضاً- بالاضطراب لأنّ شرط الاضطراب أن يتعدّد الجمع بين مختلف ألفاظه، وجمع ما اختلف من ألفاظه ممكنٌ بغير تكلفٍ ولا تعسّفٍ فلا يضرُّه الاختلاف.

- والقول بأنه معارضٌ بعمل أهل المدينة ومكّة فمردودٌ، لأنه لم يُحفظ عن أحدٍ من علماء مكّة القول بخلافه مطلقاً، ولأنّ غالبية أهل المدينة من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم يرؤن الخيار، بل لا يعلم للمانعين سلفٌ سوى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي³، وعلى فرض أنهم مجمعون فليس إجماع أهل المدينة بحجّة، كما هو مقرّرٌ في موضعه⁴.

- أمّا الاعتراض بقاعدة: «عمل الراوي بخلاف ما روى» فجوابه من عدّة وجوه:

¹ طرح الثريب للعراقي (6/ 152)

² المصدر السابق: ص 253

³ انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 371).

⁴ المغني لابن قدامة (4/ 238).

أ- أن عمله مبني على اجتهاده، وقد يظهر له ما هو أرجح في نظره ممّا رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر.

ب- أن الحجّة فيما نقله الراوي لا فيما قاله.

ج- أن هذه القاعدة مختلف فيها، والتحقيق عند كثير من الأصوليين أنها خاصّة بالصحابة دون من جاء بعدهم، والإمام مالك ليس منهم.

د- أن ابن عمر راوي الخبر كان يفارق ببدنه إذا باع، فاتّباعه أوّل من اتّباع غيره، عملاً بقاعدتهم: «الرّايي أعلم بما روى».

هـ- أن الحديث رواه غير مالك وعمل به وهم أكثر عددًا وروايةً وعملاً.

- كما أن خبر الواحد يُقبل فيما تعمُّ به البلوى، وفيما تخصُّ به البلوى، على ما ترجّح عند جمهور الأصوليين والشافعي وسائر المحدّثين¹

قال العراقي -رحمه الله-: «وجوابه: أن الفسخ ليس ممّا تعمُّ به البلوى وإن عمّت البلوى بالبيع؛ لأنّ الإقدام على البيع دالٌّ على الرغبة فيه، فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لا تعمُّ، وبتقدير عمومها فردُّ خبر الواحد فيه ممنوعٌ»

- أمّا القول بأنّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات فهو فاسدٌ لوجوه منها:

أ- أنه ليس بين المتعاقدين تفرُّق بقولٍ ولا اعتقادٍ، لأنّ الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراقٌ، وإنما حصل التثامٌ واتّفاقٌ على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

ب- فيه تجريد الحديث عن الفائدة، إذ لا يخفى أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

ج- أنه خلاف الظواهر المتقدّمة للأحاديث، فضلاً عن ذلك فهو معارضٌ بصريح نصّ الخبر الذي رواه البيهقي مرفوعاً: «حتّى يتفرّقا من مكانهما».

د- كما يردّه تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بنفسه.

هـ- وكذلك: «الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد»، ذلك لأنّ المانع حملوا التفرُّق على التفرُّق بالأقوال، أي: لكلٍّ منهما

الإنشاء أو الترك قبل تطابق الإيجاب والقبول، فيكون معنى «المتبايعان» هما المتساومان، فيصير الحديث مؤكّداً، إذ لا خلاف أنهما بالخيار قبل إنشاء العقد أو إتمامه، بخلاف ما إذا كان المراد به التفرُّق بالأبدان، فإنّ فيه فائدةً جديدةً غير مؤكّدة، لذلك يُحمل المعنى على التأسيس، وهو أوّل من التأكيد، كما هو مقرّر في القواعد.

¹ انظر: الفروق للقرافي (72/2).

- كما لا يصحُّ قياس البيع على النكاح والإجارة والعتق، لأنه قياسٌ مع ظهور الفارق، لأنَّ المقيس عليه متعلِّقٌ بغير المعاملات المالية، فثبوت الخيار في النكاح الذي لا يقع غالبًا إلاَّ بعد نظرٍ ورويةٍ وتمكُّثٍ مضرةٌ لما يترتَّب عليه من ابتذال المرأة بالعقد وذهاب حرمتها بالردِّ، ولأنَّ البيع يُنقل فيه ملكٌ لرقبة المبيع ومنفعته، وهذا لا يحصل في الإجارة والعتق والنكاح، وأمَّا العتق فيتمُّ بإرادةٍ واحدةٍ وهي إرادة المعتق فافترقا¹

- أمَّا تشبيهه بعقود الغرر فبعيدٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يمكنه إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فينعدم فيه الغرر.

- أمَّا حمل الخيار في الحديث على خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن دون خيار الفسخ فجوابه من جهتين:

- الجهة الأولى: أنه بعد صدور العقد من المتعاقدين فلا خيار لهما في الشراء ولا في الثمن، وإنما الخيار لهما في إمضاء العقد أو إلغائه قبل التفرُّق، وهو المراد بخيار الفسخ.

- الجهة الثانية: أنَّ المتبادر إلى الأفهام عند إطلاق الخيار من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو إرادة خيار الفسخ لا غير كما في حديث المصراة²

- واستعمال البائع في التساوم - وإن كان شائعًا - إلاَّ أنَّ تسميته بذلك إطلاقٌ مجازيٌّ، وحمله على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى لأصالتها ولعدم وجود قرائن تدلُّ على كونه مجازًا، ثمَّ إنه - من الناحية العملية - يتعدَّد تطبيق حديث التفرُّق على حال السائمين.

- وأمَّا حمل التفرُّق بالأبدان في الحديث على الاستحباب أو على الاحتياط، فهو على خلاف الظاهر الذي لا يصار إليه إلاَّ عند قيام دليلٍ صحيحٍ يمكن حمله على نحو ما ذكر.

ويتَّضح - من خلال عرض مذهب الفريقين وأدلتهم - قوَّة مذهب جمهور العلماء المثبتين لخيار المجلس.

¹ الإحكام» لابن حزم (3/ 59 - 60). ووافق الجمهور على هذا لثبوت الخيار.

² إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (3/ 115).